

البيان في تفسير القرآن

(297) ضعيفة مرسله، وأما الرواية الثالثة فهي على فرض صحتها مطلقة، وقابلة لان تقييد بأداء نصف الدية. ونتيجة ما تقدم: أن الآية الكريمة لم يثبت نسخها بشئ، وأن دعوى النسخ إنما هي بملاحظة فتوى جماعة من الفقهاء، وكيف يمكن أن ترفع اليد عن قول الله تعالى بملاحظة قول زيد أو عمرو؟ ومما يبعث على العجب أن جماعة يفتون بخلاف القرآن مع إجماعهم على أن القرآن لا ينسخ بخبر الواحد. وقد اتضح مما بيناه أن قوله تعالى: " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا 17: 33 ". وقوله تعالى: " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب 2: 179 ". لا يصلح أن يكونا ناسخين للآية المتقدمة التي فرقت بين الرجل والأنثى، وبين الحر والعبد. - وسيأتي استيفاء البحث في هذا الموضوع عند تفسيرنا الآية الكريمة إن شاء الله تعالى. - 4 - " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين 2: 180 ". فقد ادعى جمع أنها منسوخة بآية المواريث، وادعى آخرون أنها منسوخة